

وسائل الشيعة

- [291] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه (4). ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله (5). [33022] 2 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى بعض أهل النقل: أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا (1) وأمر بنصبة (2) مرأتين: إحداهما: مقابلة لفرج الشخص والآخرى مقابلة (للمرأة الأخرى) (3) وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما (4) فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به. 4 - باب ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفية وانها لا تختص بالامام. [33023] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن _____ (4) التهذيب 9: 355 / 1272. (5) تحف العقول: 477 و 480. 2 - ارشاد المفيد: 114. (1) في المصدر زيادة: واحضر الشخص معهما. (2) في المصدر: بنصب. (3) في المصدر: لتلك المرأة. (4) في المصدر: لها. الباب 4 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 157 / 1. (*)